

Distr.: General
18 December 2013
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة السابعة والخمسون

فيينا، ١٣-٢١ آذار/مارس ٢٠١٤

البندان ٤ و ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

المناقشة العامة في إطار الجزء الرفيع المستوى

مناقشات الموائد المستديرة في إطار الجزء الرفيع المستوى

تنظيم الجزء الرفيع المستوى من الدورة السابعة والخمسين للجنة المخدرات

مذكّرة من الأمانة

أولاً - الولاية المسندة إلى الجزء الرفيع المستوى

١ - في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدتهما لجنة المخدرات في دورتها الثانية والخمسين، في عام ٢٠٠٩، قرّرت الدول الأعضاء أن تجري لجنة المخدرات، في دورتها السابعة والخمسين، في عام ٢٠١٤، استعراضاً رفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة عمله. وإضافةً إلى ذلك، أوصت الدول الأعضاء بأن يُخصّص المجلس الاقتصادي والاجتماعي جزءاً رفيع المستوى لموضوع محوري يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية وأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية للنظر في مشكلة المخدرات العالمية.

* E/CN.7/2014/1



٢- وقرّرت اللجنة، في قرارها ١٢/٥٦، أن يجري الاستعراض الرفيع المستوى للتقدّم المحرز في تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل، خلال الدورة السابعة والخمسين للجنة المخدّرات، في عام ٢٠١٤، وذلك لمدة يومين، بالإضافة إلى الأيام الخمسة المخصّصة عادةً للدورات العادية للجنة في النصف الأول من العام.

ثانياً- تنظيم الجزء الرفيع المستوى والمناقشة العامة

٣- قرّرت اللجنة أيضاً، في قرارها ١٢/٥٦، أن يكون الموضوع المحوري للاستعراض الرفيع المستوى هو "التقدّم المحرز والتحديات القائمة في مجال تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية"، وأن يتكوّن الاستعراض الرفيع المستوى من مناقشة عامة حول ذلك الموضوع المحوري ومناقشات موثقة مستديرة حول الركائز الثلاث لخطة العمل.

جدول أعمال الجزء الرفيع المستوى

٤- ترد، في المرفق الأول بهذه الوثيقة، بنود جدول أعمال الجزء الرفيع المستوى من الدورة السابعة والخمسين، كما أوصت به اللجنة واعتمدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠١٣/٢٤٩.

برنامج عمل الجزء الرفيع المستوى

٥- يرد، في المرفق الثاني، برنامج العمل المقترح من أجل المناقشة العامة ومناقشات الموائد المستديرة.

انتخاب أعضاء مكتب الجزء الرفيع المستوى

٦- تماشياً مع الممارسة المتبعة سابقاً، يُنتخب لدى افتتاح الجزء الرفيع المستوى رئيسٌ وثلاثة نواب للرئيس ومقرّر من الدول التي انضمت منها أعضاء مكتب الدورة السابعة والخمسين للجنة. وفي حال عدم وجود ممثل رفيع المستوى من تلك الدول، يُترك أمر تسمية ممثل رفيع المستوى للمجموعة الإقليمية المعنية.

رئاسة المناقشة العامة

٧- يرأس المناقشة العامة رئيسُ الجزء الرفيع المستوى الذي ينبغي أن يكون، بحسب الممارسة المتبعة سابقاً، ممثلاً رفيع المستوى من الدولة نفسها التي ينتمي إليها رئيس اللجنة.

قائمة المتكلمين في المناقشة العامة

٨- سوف تُوضع قائمة المتكلمين في المناقشة العامة بإجراء قرعة خلال اجتماع يُعقد فيما بين الدورتين يوم ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤. ويرد في المرفق الثالث الإجراء المقترح لسحب القرعة ووضع قائمة المتكلمين.

٩- وأتباعاً لصيغة المناقشة العامة التي أُجريت في إطار الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة، في عام ٢٠٠٩، سوف تكون جلسات المناقشة العامة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. (تتبع ترتيبات الجلوس البروتوكول الذي تطبّقه الجمعية العامة). وبعد الكلمتين الاستهلايتين اللتين سوف يلقيهما كلٌّ من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة أو المكتب) ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، يُتاح إلقاء الكلمات إلى الممثلين الرفيعي المستوى للدول الأعضاء التي تترأس المجموعات الإقليمية، وتتبعها الكلمات التي سوف يلقيها ممثلو الدول الأعضاء الرفيعو المستوى بصفتهم الوطنية. وقد يلقي رؤساء كيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، كلمات في المناقشة العامة. ويشارك ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً للمادتين ٧٤ و٧٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

مدة الكلمات في المناقشة العامة

١٠- يُرجى من المتكلمين أن تكون مدة كلماتهم خمس دقائق كحد أقصى، تمكيناً لممثلي جميع الدول الأعضاء من إلقاء كلماتهم في الجزء الرفيع المستوى.

النظام الداخلي

١١- يُطبّق النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على الجزء الرفيع المستوى من الدورة السابعة والخمسين للجنة المخدرات، ما لم يقرّر خلاف ذلك.

ثالثاً - مناقشات الموائد المستديرة أثناء الجزء الرفيع المستوى

١٢ - قرّرت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، في قرارها ١٢/٥٦، أن تركز مناقشات الموائد المستديرة على الركائز الثلاث لخطة العمل، وهي:

- (أ) خفض الطلب: الحد من تعاطي المخدرات والارتكان لها باتباع نهج شامل؛
- (ب) خفض العرض: الحد من العرض غير المشروع للمخدرات، ومراقبة السلائف والمنشطات الأمفيتامينية، والتعاون الدولي بشأن القضاء على الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تُستعمل في إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وبشأن التنمية البديلة؛
- (ج) التعاون الدولي: مكافحة غسل الأموال والارتقاء بالتعاون القضائي.

شكل وتنظيم مناقشات الموائد المستديرة

- ١٣ - يرد في المرفق الرابع وصف لشكل مناقشات الموائد المستديرة وطريقة تنظيمها.
- ١٤ - ورهناً بتوافر المقاعد، يمكن، من حيث المبدأ، لأي دولة عضو أن تشارك في أكثر من مناقشة واحدة من مناقشات الموائد المستديرة، بعد إجراء مشاورات مع رئيس المجموعة الإقليمية التي تنتمي إليها الدولة العضو.
- ١٥ - إذا ما بقي أي من مقاعد مناقشات الموائد المستديرة المخصصة للدول الأعضاء شاغراً خلال خمسة أيام عمل قبل افتتاح الدورة السابعة والخمسين للجنة، يمكن لمكتب الدورة، أو مكتبها الموسّع، أن يقرّر زيادة عدد المقاعد المخصصة للمراقبين عن كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في مناقشات الموائد المستديرة.

رئاسة مناقشات الموائد المستديرة

- ١٦ - يرأس مناقشات الموائد المستديرة الثلاث النواب الثلاثة لرئيس الجزء الرفيع المستوى الذين ينبغي أن يكونوا، بحسب الممارسة المتبعة سابقاً، ممثلين رفيعي المستوى للدول الأعضاء التي ينتمي إليها نواب رئيس الدورة السابعة والخمسين، وفي حال عدم وجود ممثل رفيع المستوى من تلك الدول، تتولى المجموعة الإقليمية المعنية تعيين ممثل رفيع المستوى. وتُخصّص المجموعات الإقليمية لمناقشات الموائد المستديرة بسحب القرعة خلال اجتماع لمكتب الدورة الموسّع.

عرض نتائج مناقشات الموائد المستديرة

١٧- يتولّى رؤساء مناقشات الموائد المستديرة بصفتهم الشخصية، وبمساعدة من الأمانة، إعداد ملخص بأبرز النقاط في مناقشات الموائد المستديرة من أجل تقديمه في جلسة عامة قبل اختتام الجزء الرفيع المستوى. ولا يخضع الملخص للتفاوض.

رابعاً- اعتماد البيان الوزاري المشترك

١٨- عقدت اللجنة العزم، في قرارها ١٢/٥٦، على إصدار بيان وزاري مشترك مقتضب في ختام الاستعراض الرفيع المستوى محدّد، على أساس استعراض التقدّم المحرز في تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل، الإنجازات والتحديات والأولويات من أجل القيام بمزيد من العمل، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة. وعقدت اللجنة العزم أيضاً على تقديم حصيلة نتائج الاستعراض الرفيع المستوى إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها، وذلك بالنظر إلى جملة أمور منها الدورة الاستثنائية للجمعية بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦.

١٩- وقد قامت اللجنة بتحضيرات من أجل الاستعراض الرفيع المستوى خلال سلسلة من الاجتماعات فيما بين الدورتين عُقدت عملاً بقرارها ١٢/٥٦ الذي قرّرت فيه "أن تُعقد اجتماعات فيما بين الدورتين قبل الاستعراض الرفيع المستوى ضمن حدود الموارد المتاحة من الميزانية العادية، تخصّص للتحضير للاستعراض الرفيع المستوى ولتقييم التقدّم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل".

المرفق الأول

بنود جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى

- ٣- افتتاح الجزء الرفيع المستوى.^(أ)
- ٤- المناقشة العامة في إطار الجزء الرفيع المستوى بشأن التقدم المحرز والتحديات القائمة في مجال تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.
- ٥- مناقشات الموائد المستديرة في إطار الجزء الرفيع المستوى:
- (أ) خفض الطلب: الحدّ من تعاطي المخدرات والارتكان لها باتباع نهج شامل؛
- (ب) خفض العرض: الحدّ من العرض غير المشروع للمخدرات، ومراقبة السلاسل والمنشآت الأمفيتامينية، والتعاون الدولي بشأن القضاء على الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تُستعمل في إنتاج العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية وبشأن التنمية البديلة؛
- (ج) التعاون الدولي: مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي.
- ٦- نتائج الجزء الرفيع المستوى.
- نتائج مناقشات الموائد المستديرة واعتماد البيان الوزاري المشترك.
- ٧- اختتام الجزء الرفيع المستوى.

(أ) البنود التالية لجدول أعمال الجزء الرفيع المستوى مستخلصة من جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة (E/CN.7/2014/1).

المرفق الثاني

برنامج العمل المقترح بشأن المناقشة العامة ومناقشات الموائد المستديرة
في الجزء الرفيع المستوى من الدورة السابعة والخمسين

التاريخ والوقت	الجلسة العامة	مناقشات الموائد المستديرة
الخميس، ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤		
٠٩/٣٠	افتتاح الدورة السابعة والخمسین للجنة المخدّرات	
	البند ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى	
الجزء الرفيع المستوى		
١٠/٠٠	البند ٣- افتتاح الجزء الرفيع المستوى	البند ٥ (أ)- مناقشات الموائد المستديرة في إطار الجزء الرفيع المستوى: خفض الطلب - الحد من تعاطي المخدّرات والارتقاء لها باتباع نهج شامل.
	البند ٤- المناقشة العامة في إطار الجزء الرفيع المستوى	
١٥/٠٠	البند ٤- المناقشة العامة في إطار ١٥/٣٠ الجزء الرفيع المستوى (تابع)	البند ٥ (ب)- مناقشات الموائد المستديرة في إطار الجزء الرفيع المستوى: خفض العرض - الحد من العرض غير المشروع للمخدّرات، ومراقبة السلائف والمنشطات الأمفيتامينية، والتعاون الدولي بشأن القضاء على الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تُستعمل في إنتاج العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية وبشأن التنمية البديلة.
الجمعة، ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤		
١٠/٠٠	البند ٤- المناقشة العامة في إطار ١٠/٣٠ الجزء الرفيع المستوى (تابع)	البند ٥ (ج)- مناقشات الموائد المستديرة في إطار الجزء الرفيع المستوى: التعاون الدولي - مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي.
١٥/٠٠	البند ٤- المناقشة العامة في إطار الجزء الرفيع المستوى (تابع)	
	البند ٥- نتائج الجزء الرفيع المستوى	
	البند ٦- اختتام الجزء الرفيع المستوى	

المرفق الثالث

الإجراء المتَّبَع في وضع قائمة المتكلمين في المناقشة العامة

١ - وفقاً لقرار اللجنة ١٢/٥٦، تُوضع قائمة المتكلمين في المناقشة العامة التي سوف تُجرى أثناء الجزء الرفيع المستوى من الدورة السابعة والخمسين للجنة المخدّرات على أساس أربع جلسات. ففي يوم الخميس الموافق ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤، تبدأ المناقشة العامة بعد افتتاح الجزء الرفيع المستوى مباشرةً. ووفقاً لذلك، تتضمن الجلسة الأولى ٢٥ فترة للتكلم.^(أ) وتتضمن الجلستان الثانية والثالثة، اللتان ستُعقدان بعد ظهر يوم الخميس ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤ وصباح يوم الجمعة ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، ٣٠ فترة للتكلم لكل منهما. أمّا الجلسة الرابعة التي سوف تُعقد بعد ظهر يوم الجمعة ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، فسوف تضم ٢٥ فترة للتكلم على اعتبار أن نصف الساعة الأخيرة سوف تُخصّص لنتائج الجزء الرفيع المستوى (اعتماد البيان الوزاري المشترك وتقديم النقاط البارزة التي أعدها الرؤساء بشأن نتائج مناقشات الموائد المستديرة) واختتام الجزء الرفيع المستوى.

٢ - وعلى غرار شكل المناقشة العامة التي عُقدت في إطار الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة، في عام ٢٠٠٩، سوف يكون باب الاشتراك في المناقشة العامة مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (سوف يُتبع في ترتيبات الجلوس وترتيب التكلم البروتوكول المعمول به في الجمعية العامة). وبعد الكلمتين الاستهلاقيتين اللتين سوف يليهما كلٌّ من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات، يُفسح المجال للممثلين الرفيعي المستوى للدول الأعضاء التي ترأس المجموعات الإقليمية، وتليها كلمات الممثلين الرفيعي المستوى للدول الأعضاء الذين سيتحدثون بصفتهم الوطنية. وقد يلقي رؤساء كيانات تابعة للأمم المتحدة، بما فيها البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، كلمات في المناقشة العامة. ويشارك ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً للمادتين ٧٤ و٧٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(أ) يجوز مراجعة فترات التكلم في كل جلسة من الجلسات الأربع المخصّصة للمناقشة العامة وفقاً للعدد الإجمالي للدول التي تعلن للأمانة قبل ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ عن رغبتها في المشاركة في الجزء الرفيع المستوى.

٣- وسعيًا لإتاحة الفرصة لجميع المتكلمين في الجزء الرفيع المستوى، تقتصر مدة الكلمات على خمس دقائق، على ألا يمنع ذلك من إتاحة نصوص أكثر إسهاباً عبر الإنترنت من خلال الموقع الشبكي للدورة السابعة والخمسين للجنة. وسوف تُستخدم أدوات تقنية لتذكير المتكلمين بمدة التكلم المتبقية.

٤- وتُحدّد قائمة المتكلمين الأولية من أجل المناقشة العامة عن طريق سحب القرعة خلال اجتماع فيما بين الدورتين يُعقد في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤.

٥- وتبلّغ الأمانة جميع الدول الأعضاء بمذكرة شفوية بسحب القرعة. وعلى الدول الأعضاء، كي تُدرج في السحب، أن تردّ على الأمانة بمعلومات عن مشاركتها في الجزء الرفيع المستوى بحلول ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤. وعلى الدول الأعضاء التي سوف تشارك في الجزء الرفيع المستوى لكنها لن تتمكن من إيفاد ممثل لحضور سحب القرعة (على سبيل المثال، الدول الأعضاء التي ليس لها ممثل دائم في فيينا)، أن تبلّغ الأمانة قبل سحب القرعة بوقت كاف بفترات التكلم التي تفضّلها. وإذا لم تتوافر فترات التكلم تلك، تختار الأمانة فترات تكلم من بين الفترات المتاحة.

٦- تُسحب القرعة لوضع قائمة المتكلمين بالتّابع الإجراء التالي:

(أ) يكون هناك صندوقان مختلفان، يحتوي أحدهما على أسماء الدول التي ستُمثّل على المستوى الوزاري، والآخر يحتوي على أسماء الدول التي ستُمثّل على مستوى أدنى من المستوى الوزاري؛

(ب) يسحب ممثل عن الأمانة اسماً واحداً من الصندوق الذي يحتوي على أسماء جميع الدول التي سوف تُمثّل على المستوى الوزاري. وحالما يسحب ممثل الأمانة اسم دولة ما، تُدعى تلك الدولة أولاً إلى اختيار جلسة (صباح أو بعد ظهر الخميس ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤، أو صباح أو بعد ظهر الجمعة ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤) ثم إلى اختيار فترة التكلم في تلك الجلسة. ويُكرّر هذا الإجراء حتى سحب جميع الأسماء من ذلك الصندوق؛

(ج) بعد أن تختار الدول التي سوف تُمثّل على المستوى الوزاري أو مستوى أرفع الجلسات وفترات التكلم، يسحب ممثل عن الأمانة اسماً واحداً من الصندوق الذي يحتوي على أسماء جميع الدول التي سوف تُمثّل على مستوى أدنى من المستوى الوزاري. ويُكرّر ذلك الإجراء حتى سحب جميع الأسماء من ذلك الصندوق؛

- (د) إذا أُبلغت الأمانة بأنّ هناك أكثر من دولة واحدة سوف تُمثّل على مستوى أرفع من الوزاري (رئيس الدولة أو رئيس الحكومة)، يكون هناك صندوق إضافي يحتوي على أسماء الدول التي سوف تُمثّل على أرفع مستوى، ويُتبع الإجراء نفسه كما هو موصوف في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) أعلاه؛
- (هـ) يجوز حجز فترتي التكلّم الأخيرتين في الجلستين العامتين الثانية والثالثة (بعد ظهر الخميس، الموافق ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤، وصباح الجمعة، الموافق ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤) للكرسي الرسولي ودولة فلسطين بصفتيهما دولتين مراقبتين.
- ٧- إذا تغيّرت في وقت لاحق مرتبة التكلّم الذي سوف يلقي الكلمة، خُصّصت له فترة التكلّم المتاحة التالية في الفئة المناسبة في الجلسة نفسها أو الجلسة التالية.
- ٨- ويجوز للمشاركين اتخاذ ترتيبات فيما بينهم لتبادل فترات التكلّم، وفقاً للممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة. وفي تلك الحالات، ينبغي أن توافي الأطراف المعنية الأمانة بإشعار خطي.
- ٩- المتكلّمون الذين يتخلّفون عن الحضور عند حلول دورهم في التكلّم تُخصّص لهم تلقائياً فترة التكلّم المتاحة التالية في فترتهم ضمن الجلسة نفسها أو في الجلسة التالية.
- ١٠- ينبغي لمتكلّمي الدول الأعضاء أن يبلغوا الأمانة إذا لم يريدوا أن تُعرّض كلماتهم في موقع اللجنة الشبكي.
- ١١- في أيّ حالة لا تكون مشمولة بهذا المقترح، يسعى الرئيس، بالتشاور مع الأمانة، إلى إتاحة الفرصة لطلبات فترات التكلّم.

المرفق الرابع

شكل وتنظيم مناقشات الموائد المستديرة المزمع عقدها في الجزء الرفيع المستوى من الدورة السابعة والخمسين

ألف - المشاركون

١ - يكون بابُ المشاركة في مناقشات الموائد المستديرة مفتوحاً أمام الأعضاء والمراقبين على النحو التالي:

- (أ) الأعضاء: ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛
- (ب) المراقبون:
- ١' الأشخاص الذين يمثلون وفوداً أخرى لها مركز دائم لدى الأمم المتحدة؛
- ٢' الأشخاص الذين يمثلون كيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛
- ٣' الأشخاص الذين يمثلون منظمات حكومية دولية؛
- ٤' الأشخاص الذين يمثلون منظمات غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

عدد المشاركين وتوزيعهم

٢ - الحد الأقصى لعدد المشاركين هو ٥١ مشاركاً، على ألا يقل عدد الذين يمثلون منهم دولاً أعضاء عن ٣٥ مشاركاً. واستناداً إلى العضوية في الأمم المتحدة، سوف يكون عدد أعضاء كل مجموعة إقليمية مشاركة في كل واحدة من جلسات المائدة المستديرة، من حيث المبدأ، على النحو التالي:

- (أ) تخصيص ما مجموعه ٣٥ مقعداً للدول الأعضاء كما يلي:
- ١' مجموعة الدول الأفريقية: ٩ دول أعضاء؛
- ٢' مجموعة الدول الآسيوية: ٩ دول أعضاء؛
- ٣' مجموعة دول أوروبا الشرقية: ٥ دول أعضاء؛
- ٤' مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: ٦ دول أعضاء؛

٥' مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى: ٦ دول أعضاء؛

(ب) تخصيص ١٠ مقاعد إضافية كحد أقصى للدول الأعضاء. وضماناً لتحقيق المرونة، وبعد التشاور مع رئيس كل جلسة من جلسات المائدة المستديرة، سوف تُخصَّص ١٠ مقاعد إضافية لوزراء ورؤساء وفود الدول الأعضاء كحد أقصى، إذا دعت الحاجة؛

(ج) تخصيص ٥ مقاعد كحد أدنى للمراقبين. تضم كل جلسة من جلسات المائدة المستديرة خمسة مشاركين كحد أدنى يمثلون المراقبين (الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، يُحجز منها مقعد واحد على الأقل لشخص يمثل المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويمكن زيادة عدد المراقبين إن لم تكن الدول الأعضاء بحاجة إلى جميع المقاعد الإضافية العشرة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) تخصيص مقعد واحد للأمانة. سيُخصَّص لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مقعد واحد (إضافةً إلى مقعد واحد للشخص الذي سوف يقوم بمهام الأمين) في كل جلسة من جلسات المائدة المستديرة، وسيقدم المساعدة إلى الرئيس في إعداد الاستنتاجات المتعلقة بكل واحدة من تلك الجلسات.

باء- الترتيبات التنظيمية الأخرى

إجراءات تعيين المشاركين والمواعيد النهائية

٣- تُتبع إجراءات تعيين المشاركين والمواعيد النهائية التالية:

(أ) يبلغ رئيس كل مجموعة إقليمية رئيس لجنة المخدرات، مع موافاة الأمين بنسخة من التبليغ، بالدول الأعضاء من منطقته، كما هو مشار إليه في الفقرة ٢ (أ) أعلاه، بالنسبة إلى كل مناقشة من مناقشات المواعيد المستديرة، وذلك قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من افتتاح دورة اللجنة، أي في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤؛

(ب) يبلغ رئيس كل مجموعة إقليمية أيضاً رئيس لجنة المخدرات، مع موافاة الأمين بنسخة من التبليغ، بأي مقاعد إضافية، حسبما هو مشار إليه في الفقرة ٢ (ب) أعلاه، تطلبها دول أعضاء من منطقته لكل مناقشة من مناقشات المواعيد المستديرة. وتُخصَّص تلك المقاعد بناءً على قاعدة الأولوية بالأسبقية؛

(ج) على وفود الدول التي لديها مركز دائم لدى الأمم المتحدة، وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، المهتمة بالحصول على مقعد من المقاعد المخصصة للمراقبين، أن تُعلم الأمانة بذلك قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من افتتاح دورة اللجنة. وسوف تُخصّص المقاعد بناءً على قاعدة الأولوية بالأسبقية؛

(د) يُعلم رئيس اللجنة المعنية بالمخدرات التابعة للمنظمات غير الحكومية في فيينا الأمانة قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من افتتاح دورة اللجنة بشأن تمثيل المنظمات غير الحكومية التي لديها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(هـ) إذا ما بقيت مقاعد لم تشغلها دول أعضاء بموجب الفقرة ٢ (ب) أعلاه، قبل خمسة أيام عمل من افتتاح دورة اللجنة، يمكن لمكتب الدورة، أو مكتبها الموسّع، أن يقرّر زيادة عدد المقاعد المخصصة للمراقبين (المشار إليهم في الفقرة ٢ (ج) أعلاه) بناءً على قاعدة الأولوية بالأسبقية.

ترتيبات الجلوس والحضور

٤- يجوز لجميع المشاركين الآخرين أن يتابعوا مناقشات الموائد المستديرة التي تُبثّ بواسطة الفيديو في القاعة الاحتياطية.

رئاسة مناقشات الموائد المستديرة

٥- يرأس كل واحدة من مناقشات الموائد المستديرة ممثل رفيع المستوى من الدول التي ينتمي إليها نواب رئيس المكتب، وفي حال عدم وجود ممثل رفيع المستوى من تلك الدول، تتولى المجموعة الإقليمية المعنية تعيين ممثل رفيع المستوى ليرأس مناقشة المائدة المستديرة. ويتم توزيع الدول على مناقشات الموائد المستديرة بسحب القرعة خلال اجتماع للمكتب الموسّع.

البيانات الاستهلاكية

٦- يفتتح المناقشة رئيس كل مائدة مستديرة ويُدلي بكلمة استهلاكية وجيزة. ويجوز أن تُدعى الأمانة إلى تقديم كلمات استهلاكية وجيزة.

المداخلات

٧- لن تُوضَع قائمة بأسماء المتكلمين. وعلى الوفود الراغبة في تقديم مداخلات أن تسترعي انتباه الرئيس إلى ذلك.

- ٨- بالنظر إلى المدة المخصصة لكل مناقشة مائدة مستديرة، من المزمع ألا تكون هناك كلمات مُعدّة مسبقاً أو بيانات وطنية، ويُوصى بأن تقتصر مدة المداخلات على ثلاث دقائق وبأن تتخذ شكل أسئلة أو تعليقات بشأن المسائل المشمولة بمناقشة المائدة المستديرة المعنية، وذلك بغية التشجيع على الحوار وتبادل الخبرات والتجارب بين المشاركين.
- ٩- يتولى رئيس كل مائدة مستديرة للمناقشة تنظيم طريقة إدلاء المراقبين بكلماتهم، بغية إتاحة المجال لهم للمشاركة في المناقشات، وذلك وفقاً للنظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والممارسات المرعية ذات الصلة.

عرض نتائج مناقشات الموائد المستديرة

- ١٠- يقوم رئيس كل مائدة مستديرة بصفته الشخصية، وبمساعدة من الأمانة، بتلخيص النقاط البارزة في مناقشة مائدته المستديرة، ويقدمها ملخصة إلى اللجنة بكامل هيئتها، قبل اختتام الجزء الرفيع المستوى.